The Role of the Lawyer in the Administrative Lawsuit – A Comparative Study

Lecturer
Nassrullah Ghaleb Atshsn
University of Al-Qadisiyah
College of Computer Science & Information Technology
nasrullah.ghalib@qu.edu.iq

Receipt Date: 15/2/2023, Accepted Date: 22/3/2023, Publication Date: 15/6/2023.
DOI: 10.35246/jols.v38i1.617
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The legislators in (France, Egypt and Syria) set controls for filing an administrative lawsuit, including the signature of the lawsuit petition by a lawyer accepted before the court, and the lawyer is committed to performing his work in accordance with the conditions of the State Council and the practice of the legal profession. And if the goal of the legislator is to achieve the public and private interest represented in observing the law and assisting the plaintiff legally, then this condition sometimes leads to individuals refraining from resorting to the judiciary because of the financial cost of registration fees and lawyers, which prompted the legislator, especially the French, to exempt several lawsuits from this condition, including lawsuits for annulment Allowing the plaintiff to submit the petition himself, even without paying the fee in advance, to prevent the administration from abuse of its powers, and this was not taken into account by the legislators in Egypt and Syria, despite their stipulation that some lawsuits be excluded from this condition. The law of the State Council in these countries stipulates that the State Commissioners Authority undertake the preparation of the case, and the commissioner undertakes all the work to prepare the case for ruling on it, and organizes a draft ruling

that the judge often adopts, especially in France, in addition to the positive role of the judge, which allows legislation to mitigate this condition .

Keywords: Signing the lawsuit petition, the competent administrative court, an acceptable lawyer, the principle of legality, the law regulating the practice of the legal profession.

دور المحامي في الدعوى الإدارية ـ دراسة مقارنة

مدرس
نصر الله غالب عطشان
جامعة القادسية ـ كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
nasrullah.ghalib@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/2/15، تاريخ القبول: 2023/3/22، تاريخ النشر: 2023/6/15.

المستخلص

ان المشرع في (فرنسا ومصر وسوريا) وضعوا ضوابط لتقديم الدعوى الإدارية منها توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول امام المحكمة , والمحامي يلتزم بأداء عمله وفقا لشروط قانوني مجلس الدولة وممارسة مهنة المحاماة. واذا كان هدف المشرع هو تحقيق المصلحة العامة والخاصة المتمثلة بمراعاة القانون ومساعدة المدعي قانونيا, فان هذا الشرط يؤدي احيانا الى امتناع الافراد من لجؤهم الى القضاء بسبب التكلفة المالية لرسوم التسجيل والمحامين, مما حدا بالمشرع وخصوصا الفرنسي الى اعفاء عدة دعاوي من هذا الشرط منها دعاوي الإلغاء والسماح للمدعي بتقديم العريضة بنفسه بل وتقديمها حتى بدون دفع رسمها مقدما لمنع تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها, وهذا ما لم يأخذ به المشرع في مصر وسوريا بالرغم من نصهما على استثناء بعض الدعاوي من هذا الشرط. ان قانون مجلس الدولة في هذه الدول ينص على تولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى , ويقوم المفوض بجميع الاعمال لتهيئة الدعوى للحكم فيها, وينظم مشروع حكم كثيرا ما يأخذ به القاضي خصوصا في فرنسا, إضافة الى الدور الإيجابي للقاضي مما يسمح للتشريعات الى تخفيف حدة هذا الشرط.

الكلمات المفتاحية : توقيع عريضة الدعوى, المحكمة الإدارية المختصة, محام مقبول, مبدا المشروعية, قانون تنظيم ممارسة المحاماة .

المقدمة (Introduction)

يختلف دور المحامي في الدعوى الإدارية عن دوره في بقية الدعاوي , كون الدساتير والقوانين المعنية تنص على وجوب حضور المحامي في الدعاوي الجنائية عند التحقيق والمحاكمة بسبب خطورة التهم التي توجه الى المتهم , حتى تتحقق العدالة ويكون باستطاعة المتهم الدفاع عن نفسه وبالتالي الحفاظ على حقوقه في حريته واملاكه , اما في الدعاوي الإدارية فالمشرع في كثير من الدول اوجب على المدعي توقيع عريضة دعوته الإدارية من محامي لاسباب تتعلق بالصالح العام والصالح الخاص سواء كانت لأغراض تنظيمية او إدارية او لاسباب شخصية تخص حقوق المدعي. وتختلف صلاحيات وواجبات المحامي في الحضور امام المحاكم الإدارية حسب خبرته ودرجته وفقا للشروط التي يضعها المشرع في قانون مهنة المحاماة وغيره , إضافة الى درجة المحاكم الادارية التي يترافع امامها وفقا للقوانين التي تنظم فئات المحامين.

أهمية البحث

أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال بيان اسباب نص المشرع على وجوب توقيع المحامي على عرائض وصحف الدعاوي الإدارية المقدمة من المدعي الى المحاكم الإدارية المختلفة , وكذلك بيان سبب الاستثناءات الواردة على هذا القيد , بالإضافة الى الاثار المترتبة على مخالفة القيد المنصوص عليه , كون هذا الشرط له أسبابه الايجابيه والسلبية على المدعي , إضافة الى ان نص المشرع عليه هو للتقليل من الدعاوي الكيدية التي قد تقدم من المدعين الى هذه المحاكم خصوصا اذا كانت معفية من الرسوم القضائية. ان موضوع البحث بالإضافة الى أهميته بالنسبة لحقوق المدعي فان له أهمية أيضا بالنسبة للمحامين الذين يحق لهم الترافع امام المحاكم الإدارية على اختلاف أنواعها وفقا لشروط تحددها قوانين مجلس الدولة وقانون تنظيم مارسة المحاماة إضافة الى بقية القوانين ذات الصلة , كون المحامي له خبيرة كبيرة في هذا المجال ويستطيع الحفاظ على حقوق المدعي الذي قد لا يملك تلك الخبرة لو قام بنفسه بهذا العمل.

مشكلة البحث

عندما يلجا المدعي الى القضاء الإداري فهو يبتغي من المحكمة الإدارية المختصة الحصول على حقوقه التي تعرضت لها الإدارة بالقرارات الإدارية وفقا لما تملكه من امتيازات إدارية باعتبارها الطرف القوى في هذه المسالة , ومشكلة البحث تظهر عندما يبدأ المدعي المباشرة بالمطالبة بالحقوق التي يعتقد انها سلبت منه , اذ فرض عليه المشرع شروط معينة منها ان تكون عريضة دعواه موقعه من محامي مقبول امام المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى , وبدون ذلك تصبح الدعوى باطلة ولا يستطيع المدعي البدء

بخطوات المطالبة بحقه , وهذا القيد قد يؤدي الى عزوف بعض الافراد عن الامتناع من رفع تلك الدعاوي خصوصا اذا لم يكن يملك الاموال التي يجب دفعها للمحامي المقبول.
والتساؤلات التي تطرح في هذا البحث :
1- هل ان وضع هذا القيد من الاهمية بحيث ينص عليه المشرع في اكثر من قانون في البلد وهل هو مقرر لصالح المدعي ام لصالح الاداره ؟
2- هل الدعاوي التي استثناها المشرع من هذا القيد هي كافية ؟
3- هل نص المشـــرع على مســـاعدة المدعي ماليا اذا يتبين انه لا يملك المال لكي يتقدم بعريضة موقعة من محام مقبول امام المحكمة المختصة ؟

منهجية البحث

لكي نوضـــح أهداف البحث ونجيب على التســـاؤلات المطروحة , ســـوف ناخذ بالمنهج الوصـــفي في وصـــف الوقائع ونحلل بعض المواد القانونية واحكام المحاكم الادارية التي تخص هذا الموضـوع , ونعتمد ايضـا على المنهج المقارن في بعض الدول التي تأخذ بهذا القيد ومنها فرنسا ومصر وسوريا فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

خطة البحث :

ســـوف ندرس في المطلب الأول دور المحامي في إجراءات الدعوى الإدارية من حيث الهدف من توكيله على توقيع العريضـة , ونص التشـريعات المقارنة على القيد لاهميته , ثم في المطلب الثاني نوضح تخفيف المشرع من قوة هذا القيد على المدعي عن طريق استثناء بعض الدعاوي منه, والاثار المترتبة على عريضة المدعي في حال مخالفته لهذا القيد.

المطلب الأول
The First Requiremant
دور المحامي في إجراءات الدعوى الإدارية
The role of the lawyer in the administrative lawsuit procedures

سنوضح في الفرع الأول من هذا المطلب الهدف من اشتراط القانون الاستعانة بمحامي في الدعوى الادارية , ثم ندرس بعدها ما نصت عليه التشريعات المقارنة من وجوب توقيع المحامي على عريضة الدعوى الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول
The First Branch
الهدف من اشتراط القانون الاستعانة بمحامي في الدعوى الإدارية
The aim of the law requiring the assistance of a lawyer in the administrative lawsuit

ان الهدف من نص الدساتير والقوانين المختلفة بوجوب حضور المحامي مع المتهم اثناء التحقيق والمحاكمة في الدعاوي الجنائية يختلف عن الهدف الذي تنص عليه القوانين بخصوص وجوب توقيع المحامي على عريضة الدعوى الإدارية . ففي الدعاوي الجنائية عندما ينص المشرع على لزوم حضور المحامي مع المتهم يكون الهدف هو للحفاظ على حقوقه المالية والمعنوية وحياته الشخصية من جهة , وفي الدفاع عن نفسه امام التهم الموجهه اليه وفقا لمبدأ (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) , خصوصا اذا كان الشخص لا يملك القدره على الاستعانة بمحامي وهنا تكون الدولة ملزمة بانتداب محامي لغرض القيام بواجب الدفاع عنه.

وقد اكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الامر بعزمه على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وأن أحد مقاصده هو تحقيق التعاون الدولي في " تعزيز وتشجيع حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " [1] ، كذلك " جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ المساواة أمام القانون ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفى جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية " [2] , إضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعلن " الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون" [3].

وقد نصت الدساتير المقارنة على وجوب حصول الشخص على محامي في كل أدوار المحاكمة لغاية النطق بالحكم لارساء مبادى العدالة والمساواة بين الجميع , فالدستور المصري لعام 2014 المعدل نص في المادة (54) على انه " لا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه فإن لم يكن له محام ندب له محام " , اما الدستور السوري لسنة 2011 فقد نص في المادة (3/51)على "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون"[4].

اما هدف المشرع من النص على وجوب توكيل المحامي في الدعوى الادارية وتوقيعه على عريضتها امام المحاكم الإدارية المختصة هو لتحقيق الصالح العام والصالح الخاص بنفس الوقت , ذلك ان اشراف المحامي على تحرير تلك العرائض والصحف من شانه مراعاة القانون ومنع المنازعات التي تنشا بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحرير تلك العرائض والصحف والطعون مما يعود بالضرر على ذوي الشأن وهو "بطلان العريضة الذي رتبه

المشـــرع على مخالفة هذا الاجراء الذي يتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى الإدارية وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها , ويجب على المحكمة ان تبين في حكمها ســـند ما انتهت اليه من ان المحامي الموقع على العريضـــة من غير المقررين لديها والا كان حكمها مشوبا بالتقصير" [5].

ان ضـرورة الاسـتعانة بمحام في الدعاوي الإدارية , أي بشـخص مثقف ثقافة قانونية يعمل بمهنة المحاماة وينتمي الى تنظيم مهني معين هي نقابة المحامين يرجع الى عدة اعتبارات , فمن ناحية الخصـــوم عادة ليس لديهم معرفة بالقوانين وبفن الإجراءات , فالاســتعانة بمحام تتيح للخصـــم الدفاع عن وجهة نظره بفاعلية اكثر , ومن ناحية أخرى حضـــور الخصـــوم بأنفسـهم امام القضـاء يدخل في القضـية سـلوكا عاطفيا قد يضـر بالسـير المنتظم للوظيفة القضائية , فالمحامون يستطيعون بما يتوافر لديهم من ثقافة وخبرة معاونة القاضي في أداء رســـالته في تطبيق القانون . ولا يكفي توكيل أي محام بل يجب ان يكون المحامي الموكل مقيدا للمرافعة امام المحكمة الموكل للحضـور او لاتخاذ الإجراءات امامها , فلا يجوز مثلا توكيل محام مقيد في جدول المقبولين امام محكمة الاســتئناف في قضـــية امام النقض او المحكمة الإدارية العليا [6].

وفي ســـبيل تحقيق الأهداف المرجوة من وجوب توقيع المحامي على عريضـــة الدعوى الإدارية نصـــت القوانين المقارنة على شـــروط معينة لغرض تولي المحامين ذلك وفق درجاتهم ولا يجوز لهم تجاوزها والا عدت الدعوى باطلة.

في فرنسا , فان قانون ممارسة مهنة المحاماة هناك هو القانون رقم (1130/ 71) المؤرخ في 1971/12/31 والمعدل بقانون 1990/12/31 وكذلك قانون 1993/12/28 ومرســوم 1991/12/27. وفي ما يتعلق بالمحامين المقبولين امام مجلس الدولة ومحكمة النقض فانها منظمة بموجب مرســـوم 1817/9/10 والذي حل محله مرســـوم 1988/11/30 والمعدل بمرسوم 1991/10/28[7].

وقد نص قانون ممارســـة مهنة المحاماة الفرنســـي على شـــروط معينة لغرض ممارســـة المحامي عمله امام مجلس الدولة ومحكمة النقض ومنها أن يكون فرنســـيًا أو من مواطني الاتحاد الأوروبي أو من دول اتفاقية المنطقة الاقتصـــادية الأوروبية , وان يكون حاصـــلا على الأقل على درجة الماجستير في القانون أو الألقاب أو الدبلومات المعترف بها كمعادلة للوصـــول إلى مهنة المحاماة , وان يتم تســـجيلهم لمدة عام واحد على الأقل في ســـجل العارضـــة ، وان يمارســـوا دورهم امام مجلس الدولة ومحكمة النقض بعد إتمام التدريب المنصـــوص عليه في الباب الثاني ، وكذلك بعد اجتياز اختبار الكفاءة لمهنة المحاماة بنجاح في مجلس الدولة ومحكمة النقض المنصـــوص عليها في الباب الثالث ، والا يكون مرتكب أفعال جنائية مخلة بالشـــرف أو الأمانة أو الأخلاق الحميدة , وكذلك لم يعاقب تأديبيا أو

إداريا بالفصل أو الشطب أو الإلغاء أو سحب الموافقة أو الإذن , واخير الا يكون قد تعرض لإفلاس شخصي أو الحظر المنصوص عليه في المادة L 653-8 من قانون التجارة[8].
وقد استثنى قانون ممارسة مهنة المحاماة الفرنسي عدة فئات من الشروط الواجب توفرها في المحامي المدرجة في المادة (1) منه :
أولا- استثنت المادة (2) من القانون المذكور اربع فئات من الشروط المذكوره في المادة (1) وهي [9] : أولا الأعضاء والأعضاء السابقون في مجلس الدولة , وثانيا القضاة والقضاة السابقون في محكمة النقض باستثناء المستشارين والمحامين العامين ومدققي الحسابات , وثالثا القضاة والقضاة السابقون لديوان المحاسبة باستثناء مستشاري الاستفتاء ومراجعي الحسابات , ورابعا مواطني الاتحاد الأوروبي أو الدول الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية بخلاف فرنسا ، الذين حصلوا على مؤهلاتهم في إحدى هذه الدول الأعضاء أو الأطراف الأخرى غير فرنسا ، ويمارسون أساسًا تحت عنوانهم الأصلي وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب الرابع مكررًا وتبرير النشاط المنتظم والفعال على الأراضي الوطنية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
ثانيا- استثنى قانون المحاماة الفرنسي في المادة (3) منه فئتين من الشروط الواجب توفرها في المحامي الذي يحق له ممارسة عملة امام مجلس الدولة ومحكمة النقض وهم أساتذة الجامعات المسؤولون عن التعليم القانوني , وأيضا سادة الالتماسات وأساتذة الالتماسات السابقون في مجلس الدولة والمستشارون والمستشارون العامون والمستشارون السابقون والمستشارون العامون في محكمة النقض أو ديوان المحاسبة , بشرط مرور ما لا يقل عن أربع سنوات من أداء الواجبات وإكمال سنة واحدة من الممارسة المهنية مع محام في مجلس الدولة و محكمة النقض[10].
ثالثا- المادة (4) استثنت ستة فئات من هذه الشروط وهم معفون من الشروط بشرط إكمال سنة واحدة من الممارسة المهنية مع محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض ، وأحكام الفقرة الرابعة من المادة (17) وهم[11] أولا : القضاة والقضاة السابقون والتي تلزم مرور ما لا يقل عن (8) سنوات من الممارسة المهنية في هذه الهيئة , ثانيا : الأعضاء والأعضاء السابقون في مجلس الدولة ومحكمة المحاسبة ، والأعضاء والأعضاء السابقين في هيئة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والأعضاء السابقين وأعضاء مجالس الحسابات الجهوية ، مع وجوب مرور ثماني سنوات على الأقل من الممارسة المهنية , ثالثا :المحاضرون في القانون والمحاضرون السابقون ، الحاصلون على درجة الدكتوراه في القانون ، الذين أكملوا ما لا يقل عن عشر سنوات من التعليم القانوني في مؤسسة للتعليم العالي , رابعا : المحامون والمحامون السابقون الذين تم تسجيلهم لمدة عشر سنوات على الأقل في قائمة نقابة المحامين الفرنسية أو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي , خامسا :

المستشارون القانونيون والمستشارون القانونيون السابقون الذين تم تسجيلهم لمدة عشر سنوات على الأقل في قائمة المستشارين القانونيين , سادسا : الموثقون الذين خدمتهم عشر سنوات على الأقل.

وفي مصر بينت المادة (58) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل بانه يلزم ان تكون الصحيفة موقعة من المحامي المقبول امام كل محكمة من محاكم مجلس الدولة . فبالنسبة للمحاكم الإدارية يشترط ان يكون المحامي مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية , اذ يحق للمحامي الابتدائي ان يفتح مكتب باسمه او مع غيره وله توقيع الصحيفة والحضور امام المحاكم الإدارية, ويجوز له الحضور امام محكمة القضاء الإداري نيابة عن احد المحامين المقيدين امام هذه المحاكم وعلى مسؤوليته , لكن لا يجوزله توقيع الصحيفة امام محكمة القضاء الإداري ولا ابداء الدفوع او اعداد المذكرات او صحف الطعون والتوقيع عليها اذ يجب ان يكون مقيد بجدول محاكم الاستئناف[12].

وبالنسبة لمحاكم القضاء الإداري على المحامي ان يكون مقيدا بجدول المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف , فيحق له الحضور والمرافعة امام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري وبالتالي عدم قبول صحف الدعاوي امام محاكم الاستئناف او ما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها من محام مقيد بجدول الاستئناف , لكن لا يحق له الحضور والمرافعة امام المحكمة الإدارية العليا.

اما بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا فيشترط ان يكون مقيدا بجدول المحامين المقبولين امام محاكم النقض وما يعادلها , وتعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض , وبالتالي لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة امام هذه المحاكم[13].

اما في سوريا , فالمحامون المقبولون امام مجلس الدولة السوري لم يتم الإشارة اليهم في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (30) لسنة 2010 وجاء خاليا من أي نص يتعلق بتنظيم عملهم , عدا ما جاء في المادة (27) منه التي حظرت على المحامي المتمرن ان يفتح وكاله باسمه عدا الوكالات الصلحية أي انه مقبول امام محاكم الصلح فقط , وحيث ان لا يوجد بين محاكم القضاء الإداري ما يعادل محاكم الصلح في الدرجة , فالمحامي المتمرن غير مقبول للترافع امام محاكم القضاء الإداري السوري.

الفرع الثاني
The Second Branch
توقيع المحامي عريضة الدعوى الإدارية في التشريعات المقارنة
The lawyer's signature of the administrative lawsuit petition in comparative legislation

في الدعوى الإدارية , نصـــت الكثير من القوانين المقارنة على وجوب ان تقدم عريضـــة الدعوى الإدارية الى المحكمة المختصـة موقعة من محام مقبول امامها [14] , ويقصـد بذلك ان المحامي يقوم بتقديم عريضـــة الدعوى ويحضـــر في جميع مراحل الدعوى نيابة عن المدعي وتلك هي القاعدة العامة بالنسبة للدعاوي امام القضاء الإداري.

ففي فرنســا , حدثت تعديلات كبيرة طرأت على الإجراءات امام مجلس الدولة الفرنســي واستثناء العديد من الدعاوي من شرط توقيع المحامي على عريضـة الدعوى الإدارية [15] مع بقاء فئة قليلة خاضـــعة لقيد توقيع المحامي ، اذ يكون الاســـتعانة بمحام أمرًا إلزاميًا لطلبات دفع مبلغ مالي موجه ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة ، ويعتبر تمثيل اطراف الدعوى امام مجلس الدولة في فرنســا مقتصــرا على طائفة المحامين المقيدين امام مجلس الدولـة ومحكمـة النقض , ويقوم المحـامي في وقـت واحـد بـدور وكيـل الـدعوى ودور المحامي[16].

اذ أشار قانون الاجراءات الإدارية الفرنسي في الماده (2/431) على لزوم وساطة محامي امام مجلس الدولة او وكيل دعاوي امام المحاكم الإدارية عند الادعاء وعند الدفاع وتقديم الاعتراضات. فالأصل إذا رفعت دعوى غير معفية من توكيل محامي بدون مساعدة محام في فرنســا فالمحكمة لا تحكم برفض الدعوى وإنما تدعو المدعي الى تلافي النقص , لكنه اذا امتنع عن ذلك تحكم المحكمة برفض الدعوى . ان اعفاء مجلس الدولة الفرنســي فئات معينة من توكيل محامي هو لأنه اســتند الى موضــوع الدعوى وليس صــفة المدعي لان موضوع الدعوى غالبا ما يتعلق بحماية مبدأ المشروعية واتصاله بالمصلحة العامة وبالتالي وجوب تقديمها على التمسك بالشروط العامة [17].

وفي مصر , لو نظرنا أولا الى التشريعت بخصوص هذا الموضوع لوجدنا فيها الكثير من المواد القانونية التي تعالج هذه المســالة [18]. فقانون مجلس الدولة المصــري لســنة 1972 نص في مادته (1/25) على انه "يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصــة بعريضــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة " , فهذا النص صــريح بان التوقيع مشــترط في صــحيفة افتتاح الدعوى (العريضــة) او الطعن امام المحكمة المختصة , اما سائر الأوراق والمستندات والمذكرات التي تقدم اثناء نظر الدعوى فلا نص على اشــتراط توقيع المحامي عليها [19] , اذ ان النص ســواء في المادة (25) من قانون مجلس الدولة ام في المادة (58) من قانون المحاماة قاصــر على عريضــة الدعوى , وهو

نص استثنائي لذا لا ينصرف الى بقية الاورق والمذكرات الاخرى المقدمة اثناء سير الدعوى حيث يجوز توقيعها من المدعين انفسهم او من احد المحامين المقيدين امام محكمة ادنى من درجة من المحكمة المختصة [20]. وكان نص المادة (20) من قانون مجلس الدولة رقم (55) لسنة 1959 الملغي يوهم بان هذا الحكم عام على جميع ما يقدم من أوراق ولو اثناء نظر الدعوى , ولكن العمل لم يتطلب ذلك , وجاء القانون رقم (47) لسنة 1972 فرفع هذا اللبس في المادتين (25 و 44) منه.

اما قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983المعدل , فقد بينت المادة (58) منه [21] على انه يلزم ان تكون الصحيفة موقعة من المحامي المقبول امام كل محكمة من محاكم مجلس الدولة , فبالنسبة الى المحاكم الإدارية يشترط ان يكون المحامي مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية , وبالنسبة لمحاكم القضاء الإداري يشترط ان يكون المحامي مقيدا بجدول المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف , اما بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا فيشترط ان يكون المحامي مقيدا بجدول المحامين المقبولين امام محاكم النقض[22] , وهذا النص أيضا صريح بان التوقيع ملزم في صحيفة افتتاح الدعوى (العريضة) امام المحكمة الإدارية المختصة [23].

والسؤال هو اذا كان الأصل لزوم توقيع المحامي على صحف الدعاوي والطعون حيث يوجب المشرع ذلك في حال قيامها من اشخاص القانون الخاص , فهل يلزم هذا أيضا فيما تقيمه اشخاص القانون العام من دعاوي وطعون امام القضاء؟

ان قيد الاستعانة بمحام لم يقتصر على الدعاوي التي يرفعها الافراد على الجهة الإدارية بل راته بعض المحاكم في دول معينة (كما هو الحال في سوريا) على انه قيد عام يشمل حتى الدعاوي والطعون التي قدمت اليها بتوقيع الوزير المختص مباشرة قبل النظر في أي دفوع أخرى [24] , على ان القضاء الإداري في مصر نظر الى إدارة قضايا الحكومة نظرة يسر " فرفض الدفع ببطلان العريضة بحجة توقيعها من مندوب في إدارة قضايا الحكومة لم يمض على تخرجه اكثر من عامين معللا ذلك بان أعضاء الإدارة انما ينوبون عن رئيسها الممثل للإدارة في كل ما تباشره من نيابة قانونية عن الحكومة" [25].

ووفقا للقرار بقانون رقم (75) لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم (60) لسنة 1983 وبالقانون رقم (2) لسنة 2002 بشان هيئة قضايا الدولة في مصر , فان هذه الهيئة تمثل الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية امام القضاء ولا حاجة الى تفويض خاص لهيئة قضايا الدولة في كل قضية على حده. اما الهيئات والمؤسسات العامة التي تدير مرافق الدولة الإدارية او الاقتصادية فلا تمثلها هيئة قضايا الدولة , بل يمثلها محاموها الخاصون بها والذين يعملون في ادارتها القانونية وفقا للقانون رقم (47) لسنة 1973 (بشان الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) [26] واعمالا للمادة (8)

من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 المعدل , كما يجوز للهيئة او المؤسسة العامة إحالة الدعوى الى مكتب محام خاص لمباشرتها نيابة عن الهيئة [27].

وقد اوضحت محكمة النقض في مصر في حكم لها بان " نص المادتين (1) و (3) من قانون رقم (47) لسنة 1973 بشان (الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها) بان الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعوى والمنازعات المتعلقة بها هي امام المحاكم المنوط بالإدارة القانونية في الجهة المنشاة فيها الا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة او المؤسسات العامة او الوحدة الاقتصادية - وبناء على اقتراح ادارتها القانونية – احالته الى هيئة قضايا الدولة لمباشرته او الى محام خاص [28].

اما في سوريا , فالمادة (19) من قانون مجلس الدولة السوري رقم (32) لسنة 2019 نصت على ان " كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى ديوان المحكمة المختصة باستدعاء موقع من محام مقيد بجدول المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين واستنادا إلى توكيل أصولي" , هذا فيما يتعلق بإقامة الدعوى امام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية , اما فيما يتعلق باجراءات الدعوى امام المحكمة الإدارية العليا فقد نصت المادة (1/33) بالقول "يقدم الطعن من ذوي الشأن باستدعاء يودع لدى ديوان المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة مصدرة الحكم موقعاً عليه من محام مقيد بجدول المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين منذ عشر سنوات على الأقل واستناداً إلى توكيل أصولي".

وبالنظر الى المادة (120) من قانون مجلس الدولة نرى انها نصت على انه " يجوز تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون." , وتاسيسا على ذلك فانه لا يجوز رفع الدعوى الا عن طريق محام مقبول امام مجلس الدولة , اما توكيل فرد اخر من غير المحامين فان حكم المادة (120) من قانون المجلس تحيلنا الى المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفق البند (أ) من الفقرة الثانية التي تسمح للمدعي بتمثيل نفسه او تمثيله عن طريق زوجه او اقاربه حتى الدرجه الثالثة ان اجازت المحكمة. وفيما يتعلق بتقديم الطعن امام المحكمة الإدارية العليا , فلابد ان يكون الطعن موقعا من محام مقبول امامها [29].

المطلب الثاني
The Second Requirement
التخفيف من شرط توقيع المحامي على العريضة والاثار المترتبة على مخالفته
Reducing the obligation of the lawyer to sign the petition and the effects of violating it

في هذا المطلب سوف ندرس في الفرع الأول تخفف المشرع من شرط توقيع المحامي على الطعن الإداري او عريضـــة الدعوى الادارية في الدول الثلاث , ثم نبين في الفرع الثاني الاثار المترتبة على مخالفة شرط الاستعانة بمحام واحكام القضاء الاداري بخصوص ذلك.

الفرع الأول
The First Branch
تخفيف المشرع من شرط توقيع المحامي على عريضة الدعوى الإدارية
Reducing the legislator from the requirement for the lawyer to sign the administrative lawsuit petition

بالرغم من وجاهة الأسـباب التي دفعت المشـرعين الى النص على ضـرورة الاسـتعانة بالمحامين في أنواع الخصومات القضائية , او من اجل الدفاع عن النفس امام القضاء , فان مثل هذا النص يعتبر قيدا يلقى على كاهل الافراد عبئا يختلف ثقله باختلاف قدرة هؤلاء الافراد , ومســـتوى المحاكم التي تحتاج المرافعة امامها على كفاءة عالية يعلو ثمنها كلما ارتفع مستواها. ان ثقل هذ القيد يصل أحيانا الى جعل بعض الافراد يحجمون عن المطالبة القضائية بحقوقهم اذا ما هدرت او يتركون الامر الى من يتبرع بالمرافعة عنهم وهذا ما حد بكثير من المشرعين على اعفاء الافراد من هذا الشرط لبعض الدعاوي.

ففي فرنســا : راى المشــرع الفرنســي وجوب اعفاء الملتجئين الى القضــاء الإداري من الزامهم من شـرط توقيع المحامي على العريضــة في كثير من الدعاوي الإدارية [30] , فلم يشترط المشرع الفرنسي حتى عام 1953 ضرورة الاستعانة بمحامي للطعن امام مجلس الدولة الفرنســـي باعتباره محكمة قانون - محكمة نقض - في الاحكام الإدارية وفقا للقرار بقانون الصـادر في 2 نوفمبر 1864 , وتغير الامر بعد صـدور قانون 30 سـبتمبر 1953 والذي نص في المادة (11) منه على ضرورة الاستعانة بمحامي لامكان رفع هذا النوع من الطعون [31] , وبـالرغم من التعديلات الكثيرة التي طرات على الإجراءات امـام مجلس الدولة الفرنســي فان هذه التعديلات أبقت دعاوي تدخل في ولاية مجلس الدولة مسـتثناة من شــرط تقديمها من قبل محام مقبول امامه[32]. ومن هذه الاسـتثناءات التي ترد على شــرط توكيل المحامي فيما يتعلق برفع الدعوى والاعتراض في فرنسا تتلخص في الاتي [33] :

1- تتمتع دعوى الإلغاء بالاعفاء من توكيل المحامي منذ مرسوم 1964/11/2 , وكذلك استئناف قرار دعوى الإلغاء الصادر عن المحاكم الإدارية بموجب المادة (6) من مرسوم 1992/3/17. والسبب في اعفاء هذه الدعاوي من هذا القيد هو ان دعوى الإلغاء تمثل سلاح فعال في يد الافراد لمنع تعسف الإدارة في ممارستها لاختصاصاتها , واجبارها على التزام حدود القانون , فالمشرع الفرنسي ساهم مع مجلس الدولة الفرنسي في تسهيل عملية لجوء الافراد الى رفع هذه الدعاوي واحاطها بعناية خاصة وهي عدم اشتراط تقديم عريضة الدعوى عن طريق محام وفي عدم ضرورة دفع الرسم سلفا [34].

2- ان الدعاوي التي ترفع باسم الدولة معفية من شرط توكيل محام [35].

3- الدعاوي التي ترفع الى المحاكم الإدارية التي تتعلق بمخالفات إدارة الطرق الكبيرة.

4- لا يلزم مستأنف قرار المحاكم الإدارية المتعلقة بالمنازعات المالية والانتخابية والمساعدة الاجتماعية بتوكيل محام.

5- ان استئناف قرار لجنة منازعات التعويضات والإعادة للوطن معفية من توكيل محام.

6- دعاوي الانتخابات والضرائب والمراكز الفردية للموظفين وأضرار الحرب التي تنظر بالدرجة الأولى او استئنافا امام مجلس الدولة معفية أيضا من توكيل محام [36].

7- لا يلزم مقدم الاعتراض بتوكيل محام الا اذا كانت المحكمة التي قدم اليها الاعتراض توجب توكيل محام في حال رفعت اليها الدعوى بصورة اصلية [37].

8- إضافة الى ذلك اقر المشرع الفرنسي طريق اخر للتخفيف من هذا القيد وهو طريقة الاعفاء من الرسوم القضائية وما يستتبع ذلك من تكليف محام يستعين به طالب المعونة القضائية بدءا من توقيع عريضة الدعوى.

وفي مصر : نصت العديد من القوانين على التخفيف من هذا الشرط واستثناء بعض الحالات والدعاوي من شرط توقيع المحامي على عريضة الدعوى , منها :

1- الدعاوي الجزئية التي تقل قيمتها عن (50) جنيه , وفقا للفقرة (4) من المادة (58) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (227) لسنة 1984 من اعفاء هذه الدعاوي من توقيع المحامي.

2- استثناء دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بحسب المادة (495) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بشان المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1999[38].

3- الدعاوي المقامة امام المحاكم التاديبية بمجلس الدولة بطلب الغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية والتي لم تذكرها المادة (83) من قانون المحاماة لسنة 1983[39].

4- لا ضرورة لتوقيع المحامي على العريضة اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد احد المحامين ما لم يصدر من مجلس النقابة (وهي خاصة بحالات المعونة القضائية ومنها حالة استحالة مباشرة المحامي لمهنته) [40].

5- ما قضت به المادة (56) من قانون نقابة المهن التعليمية رقم (79) لسنة 1969 من انه يكفي في تقرير الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية ان يكون موقعا عليه من خمس عدد أعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة دون ان يشترط هذا القانون ان يكون التقرير بالطعن موقعا عليه من محام [41].

6- ومن الأسباب التي أدت الى التخفيف من شدة هذا القيد في مصر ووفقا للمادة (83) من قانون المحاماة لسنة 1983 هو انه "يمكن للمتقاضين ان ينيبوا عنهم في المرافعة ازواجهم واصهارهم و ذوي قرباهم الى الدرجة الثالثة , ويستثنى من ذلك محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري فلا تقبل المرافعة امامها الا من المحامين المقبولين للمرافعة امام هذه المحاكم , سواء كان ذلك عن انفسهم او بالوكالة عن الغير" , فهذه المادة لا تشمل المحاكم الإدارية والتي لا تعتبر موازية لاحدى المحاكم المذكورة في المادة أعلاه . بينما اجازت المادة (72) من قانون المرافعات المصري للخصم ان يوكل شخصا غير محام ويجب ان يكون هذا الشخص (زوج الموكل) او (من اقاربه او اصهاره الى الدرجه الثالثة) , كما يجب ان توافق المحكمة على هذه الوكالة.

7- ان مسالة صدور العريضة من المحامي او عدم صدورها مسالة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت الى المحكمة [42] , وبالتالي فان اغفال توقيع المحامي على العريضة لا يعتد به متى اطمان القاضي الى صدور العريضة من المحامي ومع اعتبار ان ختمه كتوقيعه , فالمسالة ليست شكلية وانما موضوعية , وقد سار قضاء المحكمة الإدارية العليا على ذلك [43].

اما **في سوريا** , فقد نص المشرع على بعض الاستثناءات بهذا الخصوص , منها :

أولا - المادة (120) من قانون مجلس الدولة رقم (32) لسنة 2019 احالت الى نص الفقرة (ب) من المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (1) لسنة 2016 بخصوص الدعاوي التي يجوز للخصوم الحضور امام المحكمة بدون محام مقبول امامها وهي :

١- الدعاوى الخاصة بالحقوق الشخصية المتعلقة بالمطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.

2- القضايا الشرعية (عدا دعاوى النسب والإرث والوقف).

3- القضاة و(المحامون ومحامو الدولة) العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية.

ثانيا- إضافة الى ذلك , ونظرا للظروف التي تتصل بواقع البيئة في سوريا والنظم التي يخضع لها طرفا الدعوى , وكون النفقات التي يلتزمان بها باهظة جعلت لزاما تجزئة هذا المبدا والتخفيف من شدته , لذلك فان مجلس الدولة السوري لم يتشدد في هذا الشرط , حيث نجد الكثير من القضايا وخاصة العمالية تنظر امام القضاء بدون محام , وقد اقر مجلس الدولة بهذا , وقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا " لا يشترط لاقامة الدعوى امام محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة تقديم عريضتها وتوقيعها من محام [44] , وكذلك فان الفرد الذي يدعي بالتقايل لا يلزم بتوكيل محام في الدعوى التي رفعتها الإدارة عليه [45].

ثالثا – لا يترتب على المتداعين امام المحاكم الإدارية الخارجة عن ملاك مجلس الدولة التزام الاستعانة بمحام , كالمثول امام لجان الضرائب او المجالس التاديبية , ووفقا للمادة (57) من قانون المحاماة السوري رقم (39) لسنة 1981 فان المحامين الممارسين للمهنة والمتقاعدين يستطيعون المرافعه بأنفسهم دون الالتزام بالاستعانة بمحامي.

رابعا – ما نصت عليه المادة (124) من قانون مجلس الدولة من انه " يجوز للموظفين العموميين أو العاملين ولنقاباتهم المختصة تقديم الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة [46] والطعن بالأحكام الصادرة فيها والحضور شخصياً أمام المحاكم بمختلف درجاتها ولأي منهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه كما تعفى جميع هذه الدعاوى من تقديم أي تظلم إداري مسبق بشأنها ".

وفي الختام , يلاحظ ان القانون المصري والسوري لم يسايرا القانون الفرنسي في اعفاء دعوى الإلغاء من شرط تقديمها بواسطة محام , ولعل في ذلك يرجع الى قلة الثقافة القانونية لدى غالبية المتقاضين في البلدين , كما لم يتفق معه من ناحية اعفاء هذه الدعوى من الرسوم بسبب ما يمكن ان يؤدي اليه ذلك من تزايد دعاوي الإلغاء على كثرتها وتضخم عددها.

الفرع الثاني
The Second Branch
الاثار المترتبة على مخالفة شرط الاستعانة بمحام واحكام القضاء الاداري بخصوص ذلك
The consequences of violating the requirement to seek the assistance of a lawyer and the provisions of the administrative judiciary in this regard

ان مخالفة قيد الاســـتعانة بمحامي له تداعياته على المدعي وبالتالي التاثير على المطالبة بحقه امام المحاكم الإدارية المختصـــة, بالاضـــافة الى ان اراء واحكام القضـــاء الإداري المختلفة تدعم ضرورة الالتزام به مع وجود بعض الآراء المتباينة بخصوصه .

أولا - اثار مخالفة قيد الاســتعانة بمحام في توقيع عريضــة الدعوى : ان الأثر المترتب على مخالفة هذا القيد بشـــكل عام هو بطلان الدعوى , وهذا البطلان الذي رتبه المشـــرع يتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة ان تقضـــي به من تلقاء نفســـها , كما يجب على المحكمة ان تبين في حكمها ســـند ما انتهت اليه من ان المحامي الموقع على العريضة من غير المقررين لديها والا كان حكمها مشوبا بالقصور.

ففي فرنســـا : اذا كانت الدعوى غير معفية من توكيل محام , ورفعت العريضـــة الى المحكمة المختصة بدون مساعدة محام , فالمحكمة لا تحكم ببطلانها او رفضها وانما تدعو المدعي الى تلافي هذا الاشـــكال او النقص , لكن ان اصـــر المدعي على ذلك وامتنع عن تلافي هذا النقص تحكم المحكمة برفض هذه الدعوى , وبالتالي فان المشـرع الفرنسـي كان اكثر وضوحا في تحديد الدعاوي المطلوب فيها توكيل مجامي عن المعفاة منها [47].

وفي مصر :

1- نصـت المادة (58) قانون المحاماة رقم (17) لسـنة ١٩٨٣ المعدل على أنه " لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .. ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة " , وهذا يدل على أن المشـرع قصـد من توقيع المحامى على صـحف الدعاوى رعاية الصـالح العام وتحقيق الصـالح الخاص في ذات الوقت , لأن إشـراف المحامى على تحرير صـــحف الدعوى من شـــأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشـب بسـبب قيام من لا خبرة لهم بممارسـة هذه الشـئون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على المدعي مما مفاده أن توقيع المحامى على الصحيفة يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع [48].

2 - المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1947 اشترطت ان يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصـــة بعريضـــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة , وان الاخلال بهذا الشـــرط هو اخلال جوهري يترتب عليه

البطلان , وهذا ما وصفته المحكمة الإدارية العليا في اغلب احكامها , وكثيرا ما يوصف بان الجزاء المترتب على عدم توقيع المحامي على عريضة الدعوى بانه عدم القبول لعيب في شكل العريضة [49].

ويميز الشراح في مصر بين بطلان المطالبة القضائية لتخلف مقتضيات غير شكلية (كالاهلية وعدم صحة التمثيل) وبين البطلان الناجم عن عيب الشكل , ويقررون ان الأول يجوز فيه التمسك بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى . اما الثاني فانه يخضع لقواعد البطلان المتعلقة بشكل الاجراء , و"ان القانون الاجرائي يخفف حدة الشكل فيضع أحيانا جزاءات غير البطلان , ويسقط حق التمسك به قبل الكلام في الموضوع او اذا تنازل الخصم المقرر لمصلحته صراحة او ضمنا , كما يجوز تصحيحه ولو بعد التمسك بالبطلان مالم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام" [50].

3 – نصت المادة (44) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 على انه " يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامى من المقبولين أمامها ... " , وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بان عدم توقيع صحف او عرائض الدعاوي او الطعون من محام مقبول امامها يترتب عليه البطلان , التزاما بصراحة النص التشريعي (25 و 44) من قانون مجلس الدولة [51].

وفي سوريا : نصت المادة (19) من قانون مجلس الدولة رقم (32) لسنة 2019 بان " كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى ديوان المحكمة المختصة باستدعاء موقع من محام مقيد بجدول المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين واستنادا إلى توكيل أصولي"[52] , وبالتالي فان عدم التقيد بهذا الشرط هو بطلان الدعوى باعتباره عيب في شكل العريضة المقدمة.

ثانيا – تباين احكام القضاء الإداري بخصوص مخالفة هذا القيد : اثير الجدل حول الجزاء المترتب على عدم توقيع المحامي على عريضة الدعوى الإدارية :

1- يرى البعض انه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى لعيب في شكل الصحيفة , وهذا الراي اخذت به محكمة القضاء الإداري المصرية , اذ قضت عندما دفع امامها بان القانون لم يرتب البطلان صراحة على مخالفة ذلك النص " ان هذا القول مردود بان المشرع اذا اوجب توقيع العريضة من محام يكون قد نهى عن رفع الدعوى بغير هذا القيد متوخيا في ذلك مصلحة العدالة باعتبارها امرا متعلقا بالنظام العام الذي لا يجوز الاخلال به , ولا يغير من الامر شيء كون المادة لم تنص صراحة على البطلان ما دام قانون مجلس الدولة اعتبر هذا الاجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام لا يجوز مخالفته ولا الخروج عليه بمراعاة ان التقاضي امام المجلس يحتاج الى خبره وكفاية من درجة معينة [53].

2- ويرى البعض الاخر ان الجزاء المترتب على عدم توقيع المحامي على العريضة يعتبر اخلال جوهري يترتب عليه البطلان , وهذا الراي اخذت به المحكمة الإدارية العليا في كثير من احكامها , ومنها حكمها الصادر في عام 1959 اذ قضت بانه " لئن كانت المادة (20) من القانون رقم (165) لسنة 1955 تقضي بوجوب ان تكون كل عريضة دعوى ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المجلس , مما مفاده ان هذا الاجراء الجوهري يجب ان يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة , الا ان التوقيع كما يكون بامضاء الموقع وبخطه فانه قد يكون بختمه غير المنكور منه "[54].

3- ان عدم توقيع عريضة الطعن او الدعوى المقامة امام المحكمة الإدارية العليا من محام مقبول امامها وان كان يؤدي الى بطلانها , لكن يجوز تصحيح هذا البطلان اذا ما تم توقيع المحامي على العريضة خلال المواعيد المحددة للطعن . صحيح ان المحكمة الدستورية المصرية حكمت عام 1998برفض الدعوى المقامة بعدم دستورية الفقرة (5) من المادة (58) من قانون المحاماة لسنة 1983 والتي تقرر بطلان العريضة غير الموقعة من محام مقبول لدى المحكمة التي تقام امامها الدعوى او الطعن , لان الحكم ببطلان العريضة لخلوها من التوقيع تستكمل بها أوضاعها الشكلية هو ضمان مباشر لمصلحة الموكل من جهة ولضرورة ان تتخذ الخصومة القضائية مسارا طبيعيا يؤمنها من عثراتها, لكن المحكمة لا تحكم ببطلان الاعمال الإجرائية التي تناقض هذا الاشكال ولا ببطلانها اذا كان اغفالها لا يناهض المصلحة التي قصد المشرع الى بلوغها من وراء تقريرها , وبإمكان المحامي تلافي هذا الاشكال خلال الموعد المحدد للطعن مادام لم ينتهي [55].

4- في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر لعام 2008 حكمت بان " توقيع المحامي المقبول على صحيفة الدعوى إجراء جوهري، أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة - والتوقيع الذي عناه المشرع هو الذي يعبر عن أن الصحيفة صادرة عن محامٍ ومعدة من قبله، لتتحقق الغاية من اشتراط التوقيع، وهي التأكد من أن الصحيفة معدة إعدادًا سليمًا من حيث الصياغة والعرض القانوني بما يوفر على المحكمة عناء الوقوف على عناصر النزاع وما يستهدفه المدعون من دعواهم - تبعًا لذلك يجب أن تكون الصحيفة ممهورة بتوقيع المحامي في نهايتها، فلا يكفي أن يكون التوقيع على صدر الصحيفة من الجانب وليس في نهايتها - نتيجة ذلك أن صحيفة الدعوى إذا لم تستوف هذا الشكل الذي استوجبه القانون فإنها تكون مشوبة بالبطلان، ولا تنتج أي أثر قانوني تنعقد معه الخصومة بين الطرفين" [56].

5- أثيرت مسالة توقيع المحامي على صورة صحيفة الدعوى وليس على أصل الصحيفة وتم الطعن في هذه المسالة امام المحكمة الإدارية العليا وتم الطلب بابطال هذه الدعوى بحجة عدم التوقيع على اصل العريضة , فذكرت المحكمة في قراراها " ان الغاية التي

ابتغاها المشـرع من توقيع محام على صـحف الدعاوى والطعون هي ضـمان تحرير هذه الأوراق بمعرفة متخصـصـين في القانون حتى تراعى في تحريرها أحكام القانون , وهذا الإلزام يجب ألا يُفهم بعيدا عن حكمته ، ومن ثم فالتوقيع على صـورة صـحيفة الدعوى يتساوى مع التوقيع على أصل الصحيفة , فإذا كانت صحيفة الدعوى محررة على أوراق مطبوع بها اسم محام مقبول، قد وقَّع على صورة صحيفة الدعوى، وعلى محضر الإيداع، وهو المحامي الصادر له توكيل عن المدعي، وحضر أمام المحكمة، وقدم مذكرة وحوافظ مستندات مطبوعا عليها اسمه؛ فمن ثم تكون الغاية من اشتراط توقيع محام على صحيفة الدعوى قد تحققت، وهو ما يحول دون القضاء ببطلانها لعدم توقيعها من محام مقبول [57].

6- تعتبر باطلة عريضـة الدعوى التي لم يوقعها محام مقبول امام مجلس الدولة , كما لو وقعها المدعي نفسه , وهذا ما نص عليه قرارمحكمة القضاء الاداري السورية في القضية رقم (68) لعام 1962, او وقعها محام مازال متدربا , وقد حكمت بهذا محكمة القضـاء الإداري بدمشق في القضية رقم (68) بتاريخ 1962/6/14, او وقعها محام سبق شطب اسمه من جدول المحامين بسبب احالته على المعاش , وصدر قرار بهذا الشأن من محكمة القضاء الإداري بدمشق في القضية رقم (278) بتاريخ 1966/10/27[58].

7- من مبادئ محكمة القضـاء الإداري في مصـر هو حكمها في احد القضـايا , اذ قالت " على انه متى كان الثابت من من محضـر إيداع صـحيفة الدعوى , ان المحامي الذي وقع على الصحيفة ولو انه غير مقيد امام المحكمة المختصة قد وقع عليها بالنيابة عن زميل له مقيد امام هذه المحكمة , فلا تبطل الصـحيفة بشـرط ان يكون القرار المطعون فيه قد حدد بالصحيفة تحديدا كافيا يحمي الصحيفة من البطلان [59].

الخاتمة
Conclusion

في ضوء ما ذكرناه , من واجبنا ان نذكر المعالجات القانونية لشرط توكيل المحامي او توقيعه على عريضة الدعوى الإدارية بعد ان نبين الاستنتاجات بخصوص هذا البحث.

أولا- الاستنتاجات

1- ان الدول التي تنص قوانينها على شـــرط توقيع عريضـــة الدعوى الإدارية من محام مقبول امام المحكمة المختصـة تهدف الى تحقيق الصـالح العام والخاص معا وبنفس الوقت والمتمثل بمراعاة احكام القانون ومنع المنازعات التي تنشـــا بســـبب قيام المدعي والذي لا يمتلك خبره في هذا المجال بتحرير العريضـة مما يعود بالضـرر عليه بالبطلان الذي قرره المشرع على مخالفة هذا الامر.

2- نص المشـــرع الفرنســـي على اعفاء عدة دعاوي من شـــرط توقيع محام مقبول على العريضـــة واهمها دعاوي الإلغاء لما لها من أهمية كبيرة لدى المدعي ولتحقيق مبدا المشـروعية , في حين ان المشـرع المصـري والسـوري لم يعفيا دعاوي الإلغاء من هذا الشرط وانما حددا دعاوي وحالات معينة تعفي بموجبها من هذا الشرط.

3- نظم قانون المحاماة الفرنســي رقم (1130/ 71) لســنة 1971 المعدل وكذلك مرســوم 1991/12/27 عمل المحامين المقبولين عندما وضـــع شـــروط لكل فئة من الفئات امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة ومحكمة النقض , وكذلك الحال في قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل , في حين ان قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (30) لسنة 2010 جاء خاليا من ذلك الا فيما يتعلق بالمحامي المتمرن في المادة (27).

4- ان اثر مخالفة هذا القيد المفروض على المدعي هو بطلان الدعوى , لكن القضـــاء الإداري اختلف في سبب البطلان , فمرة تصدر المحاكم على اختلاف أنواعها حكم ببطلان الدعوى نتيجة لمخالفة هذا القيد وتعتبره عيب في الشـــكل , وتارة تعتبره اخلال جوهري , وتارة أخرى يكون تعتبره اخلال بالنظام العام باعتبار هذا القيد هو للمصـــلحة العامة والخاصة على حد سواء.

ثانيا – التوصيات

1- ان اعفاء دعاوي الإلغاء من شرط تقديم عريضة الدعوى من محام مقبول كما هو الحال في فرنسا هو لمنع الإدارة من التعسف في استخدام سلطاتها وإعطاء الفرد فرصة للمطالبة بحقوقه بعيدا عن القيود القانونية وبالتالي اجبار الإدارة على التزام القانون , لذا فان المطالبة بادراج هذ الفقرة في القوانين التي تأخذ بهذا القيد ولم تقرر اعفاءها (كالمصري والسوري) غايته الحفاظ على مبدا الشرعية ومنع تعسف الإدارة ومساعدة المدعي باعتباره الطرف الضعيف في الدعوى.

2- ان قانون مجلس الدولة في مصر وسوريا ينص على تولي هيئة مفوضي الدولة بتهيئة وتحضير الدعوى كما هو الحال في فرنسا , والمفوض يقوم بجميع الاعمال التي تهيئ الدعوى للحكم فيها , بل ويقوم بتنظيم مشروع حكم للقاضي الإداري الذي كثيرا ما يأخذ به القاضي وخصوصا في فرنسا , وبالتالي فهو يخفف كثيرا من هذا القيد , إضافة الى الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية , لذا فان اشتراط توقيع الطعن او عريضة الدعوى الإدارية من محام مقبول وخصوصا في دعاوي الإلغاء اصبح لا داعي له.

3- ان اشتراط توقيع محام على عريضة الدعوى يؤدي الى نفور المدعي من تقديم دعوى ضد الإدارة للمطالبة بحقة اذا لم يكن يملك المال اللازم للمحامي , اذ يؤدي الى تمادي الإدارة في قراراتها المخالفة للقانون , خصوصا ان المدعي مكلف بدفع رسم تسجيل الدعوى واتعاب المحامي وهذه تكلفة كبيرة بالنسبة للمدعي العاجز عن ذلك , لذا من المستحسن ان يتم الغاء هذا القيد على المدعي وخصوصا في دعوى الإلغاء بل وارجاء دفع رسم التسجيل لاحقا اذا لم يكن يملكه عند رفع الدعوى وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي من الغاء هذا القيد في دعاوى الإلغاء وسمح للمدعي بإقامة دعواه حتى بدون دفع رسم التسجيل مقدما.

4- ان اعفاء المدعي مقدما من دفع رسوم تسجيل دعوى الإلغاء يشجعه على المطالبة بحقة امام المحكمة المحتصة وبالتالي التخفيف من تعسف الإدارة عند استخدام سلطاتها , ولا ضير من استحصال هذا الرسم بعد النطق بالحكم اذا خسر المدعي الدعوى لغرض التقليل من الدعاوي الكيدية.

الهوامش
Footnotes

(1) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945,:منشور في https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(2) المواد (9 و 11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 منشور في https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_ph_a.pdf

(3) المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(4) نصت المادة (11) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه " تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة " , وكذلك نص قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 من انه تختص اللجنة المشكلة وفقا للقانون المذكور بمنح المعونة القضائية في ثلاث حالات وهي " اذا كان احد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة , وكذلك اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين , وأخيرا اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه ".

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1056 لسنة 36 ق. جلسة 1995/5/27 , مشار اليه لدى د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني , إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , دار الفكر العربي , الإسكندرية , 2007 , ص 325.

(6) د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , الطبعة الثانية , 1981 , ص 369 وما بعدها.

(7) عرفت المادة الثالثة من قانون المحاماة الفرنسي (رقم 1130-71 المؤرخ في 1971/12/31) المحامون بأنهم "هم مساعدو القضاء" وهم – بحسب المادة الرابعة –مخوّلون لتقديم النصح وتمثيل الأطراف في النزاعات والدفاع عنهم أمام المحاكم ومجالس التأديب.

(8) المادة الأولى من قانون المحاماة الفرنسي رقم (1130/ 71) المؤرخ في 1971/12/31 المعدل. منشور في موقع https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006068396#:~:text=Nul%20ne%20peut%2C%20s'il,%C3%A0%20la%20Cour%20de%20cassation.

(9) عدلت هذه المادة بالمرسوم الفرنسي رقم (171- 2021) في 2021/1/16 . منشور في موقع https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006068396#:~:text=Nul%20ne%20peut%2C%20s'il,%C3%A0%20la%20Cour%20de%20cassation

(10) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الفرنسي ذي العدد (652) في 2016/5/20. منشور في موقع https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006068396#:~:text=Nul%20ne%20peut%2C%20s'il,%C3%A0%20la%20Cour%20de%20cassation

(11) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الفرنسي ذي العدد (652) في 2016/5/20. منشور في موقع https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006068396#:~:text=Nul%20ne%20peut%2C%20s'il,%C3%A0%20la%20Cour%20de%20cassation

(12) المادة (34) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل. منشور في موقع https://marsd.daamdth.org/2018/03/23/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-17-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1983-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7/

(13) المادة (34 و 41) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل.

(14) اخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08 – 09) لسنة 2008 بقاعدة التمثيل الاجباري بواسطة محامين معتمدين , اذ جاء في المادة (905) منه " يجب ان تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة (800) وهي اشخاص القانون العام. انظر بشير محمد , إجراءات الخصومة امام مجلس الدولة , أطروحة دكتوراة , جامعة الجزائر , كلية الحقوق – بن عكنون , الجزائر , 2013 , ص 220.

(15) د. برهان زريق , مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 63.

(16) د. عبدالله طلبه , الرقابة القضائية على اعمال الإدارة , منشورات جامعة حلب , 1997 , ص 424.

(17) د. محمد جمعة يوسف الحلاق , خصوصية الدعوى الإدارية امام القضاء الإداري , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , 2020 , ص 149.

(18) في لبنان لم ينص القانون على ذلك , لكنه اوجب فيها الاحتواء على تعيين المحامي الذي اختاره المدعي , وفقا لما نصت عليه المادة (61) من المرسوم الاشتراعي رقم (119) لسنة 1959 المتضمن نظام مجلس شورى الدولة اللبناني . انظر د. برهان زريق , مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري , المكتبة القانونية , دمشق , الطبعة الأولى , 2011 , ص 65.

(19) د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , الطبعة الثانية , مطبعة الأمانة , مصر , 1978 , ص 313.

(20) د. عبد العزيز خليل بديوي , الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية واجراءاتها , الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , 1970 , ص 133.

(21) نصت المادة (17) من قانون المحاماة المصري رقم (13) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (227) لسنة 1984 على انه " لا يجوز في غير المواد الجنائية بالطعن امام محكمة النقض او المحكمة الإدارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن انفسهم او بالوكالة من الغير . كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف او تقديم صحف الدعاوي امام محكمة القضاء الإداري الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها. وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوي وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية الا اذا كانت موقعه من احد المحامين المقررين امامها على الأقل. وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوي وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعه من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت او جاوزت قيمة الدعوى او امر الأداء خمسين جنيها. ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة ".

(22) وليد محمد ندا, سلطات مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية, بدون دار نشر, 2014, ص71.

(23) ان قانون المحامين السابق رقم (61) لسنة 1968 نص في المادة (87) على انه " لا يجوز – في غير المواد الجنائية – التقرير بالطعن امام محكمة النقض او المحكمة الإدارية العليا الا من المحامين المقررين لديها , سواء كان ذلك عن انفسهم او بالوكالة عن الغير , كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف او تقديم صحف الدعاوي امام محكمة القضاء الإداري الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها على الأقل " ينظر د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 313.

(24) محكمة القضاء الإداري بدمشق في حكميها الصادرين بتاريخ 1959 برقم / 114 و 129 / , مشار اليد لدى د. برهان زريق , مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 65.

(25) حكم المحكمة الادرية العليا في القاهرة الصادر في 1962/5/19 برقم (82) وقد اخذت بالتعليل الوارد في هذا الحكم المحكمة الإدارية بدمشق بحكميها الصادرين بتاريخ 1963/7/10 برقم / 46 و50 / فحكمت بقانونية العريضة التي وقعها محام متمرن باشراف الأستاذ الذي يتدرب لديه , ولكن تعليل المحكمة الإدارية العليا في القاهرة المشار اليه لا يصلح سندا لما انتهت اليه المحكمة الإدارية بدمشق. مشار اليد لدى د. برهان زريق , مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 66.

(26) أصدرت المحكمة الدستورية العليا في مصر حكما في 1995/12/2 في الدعوى الدستورية رقم (15) لسنة (17) دستورية , المجموعة (7) , ص 316 . وحكما في 2003/5/11 في الدعوى الدستورية

رقم (56) لسنة (24) , المجموعة (10) , ص 1062 , بعد دستورية ما تضمنته الفقرة (3) من المادة (8) من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 عن حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام (في الحكم الأول) , ومحامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة (في الحكم الثاني) لاعمال المحاماة بالنسبة الى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها.

(27) د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2009 , ص 244.

(28) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 593 لسنة 55 ق – جلسة 1990/1/4 س 41 , ص 120. مشار اليه لدى حمدي ياسين عكاشة , موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات , الكتاب الثالث , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2017 , ص 22.

(29) حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم (526 / 1) في الطعن رقم (2477) لعام 1999 ، الذي جاء فيه " وفقا لنص المادتين (15و16) من قانون مجلس الدولة فان الطعن في احكام القضاء الإداري يجب ان يقدم خلال (60) يوما من تاريخ صدور الحكم , وان يكون تقديم هذا الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين امامها .." , منشور لدى مصباح نوري المهايني , مبادئ القضاء الإداري , اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاما (2000/1959) الطبعة الأولى , الجزء الأول ، مطبعة دمشق , 2005, ص 680.

(30) بعض النظم لا تشترط وساطة المحامي , فالقانون الفرنسي لا يشترط ذلك في طعون الإلغاء المقدمة لجهات القضاء الإداري وكذلك القانون البلجيكي , بينما يتطلب القانون الإيطالي توقيع المحامي على الطعن. انظر د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 312.

(31) د. شادية إبراهيم المحروقي , الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2005 , ص 373.

(32) ان المشرع اللبناني أجاز تقديم بعض الدعاوي معفاة من من تعيين محام لها نصت عليها المادة (91) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (119) لسنة 1959 هذه الدعاوي هي :

أ- طلبات التعويض والعقود والضرائب والرواتب والمعاشات عندما يمكن تقدير قيمة الدعوى مع توابعها بما لا يزيد عن الفي ليرة لبنانية.

ب- الطعون الموجهة لانتخابات المجالس الإدارية , كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية.

ج- النزاعات المتعلقة بتاديب الموظفين. انظر د. برهان زريق , مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 63. اما في سوريا , فمن حيث المبدا لابد ان يمثل المتقاضي محام بموجب سند توكيل الا في حالات خاصة نصت عليها المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(33) د. محمد جمعة يوسف الحلاق , خصوصية الدعوى الإدارية امام القضاء الإداري , مرجع سابق, ص 149و 150.

(34) د. عبدالله طلبه , الرقابة القضائية على اعمال الإدارة , مرجع سابق , ص 193.

(35) بموجب المادة (34) من المرسوم الصادر في 1945/7/13.

(36) R. Chapus, Droit du contentieux administratif, 10 édition, Montchrestien, paris, 2002, p 491

(37) المادة (27- 12) من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 1963/7/30 والمرسوم 1988/9/2.

(38) اذ نصت المادة (495) " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي او عضو النيابة يوقعه الطالب , او من يوكله في ذلك توكيلا خاصا , وعلى الطالب عند التقرير ان يود خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة. ويجب ان يشتمل التقرير على بيان أوجه الخاصمة وادلتها وان تودع معه الأوراق المؤيدة لها.

(39) قرار المحكمة الإدارية العليا في 1979/1/27 , السنة 24 , ص 54 " من ان طعون الغاء وطلبات التعويض عن قرارات السلطات التاديبية لا يلزم لصحتها محام " . كذلك قرار المحكمة الإدارية العليا في 1990/6/9 , السنة 35 , ص 1925 , من ان " توقيع العريضة من محام مقبول هو اجراء جوهري يجب

ان يستكمله شكل العريضة والاكانت باطلة , وتنطبق هذه القاعدة امام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية , ولا تنطبق امام المحاكم التاديبية ". انظر د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 243.

(40) د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 313.

(41) د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 243.

(42) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (846) لسنة 4 ق. جلسة 1960/5/21 , مشار اليه لدى د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني , إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , مرجع سابق , ص 328.

(43) د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 317.

(44) حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم (37) بالطعن المرقم (1290) لعام 1989 , مجموعة المبادئ القانونية لعام 1989 , ص 199.

(45) عبد الاله الخاني , القانون الإداري علما وعملا ومقارنا , المجلد الثالث (القضايا الإدارية) , الطبعة الثانية , لا يوجد اسم للناشر , دمشق , 1989.

(46) المادة (123) من قانون مجلس الدولة السوري رقم (32) لسنة 2019 نصت على انه " تعفى من جميع الرسوم والتأمينات والكفالات القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العاملون والموظفون العموميون أو من في حكمهم في سائر الجهات العامة في الدولة والمستحقون عنهم ونقابات العمال المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن العلاقة الوظيفية بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والمعاشات والتعويضات وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة وينظر بهذه الدعاوى أمام المحاكم المختصة على وجه الاستعجال ".

(47) G. Vedel et p. Delvolve, Droit administratif, Tome 2, PUF, paris, 2001, p 126

(48) حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (14284) , السنة 83 قضائية , تاريخ الجلسة 2015/6/7 . https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111284788&ja=74608#

(49) حكم المحكمة الإدارية العليا في 1959/5/9 في الدعوى رقم (12) , مجموعة 25 سنة , وكذلك حكمها بتاريخ 1960/5/21 في الدعوى رقم (13) , مجموعة 25 سنة , مشار لها عند د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 314.

(50) د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 315.

(51) د. رضا فاروق حامد الملاح , دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , 2020 , ص 455.

(52) كان القانون السابق الملغي لمجلس الدولة السوري رقم (55) لسنة 1959 ينص في مادته (23) " كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المجلس ".

(53) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في مجموعة السنة التاسعة , ص 218 , قاعدة رقم 178 , مشار اليه في مؤلف الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي , القضاء الإداري ومجلس الدولة , الطبعة الثالثة , دار الجامعة الجديدة ، 1966, ص 594.

(54) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (753) , سنة 3 ق , جلسة 1955/5/9 , مشار اليه لدى د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني, إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها, مرجع سابق , ص 327.

(55) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم (42) لسنة 19.ق دستورية بتاريخ 1998/2/7 , مشار اليها عند د. رضا فاروق حامد الملاح , دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية , مرجع سابق , ص 458 و 459.

(56) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (8006) لسنة 50 القضائية عليا , جلسة 2008/3/15 . https://qadaya.net/?p=9107
(57) انظر د. برهان زريق , مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 64.
(58) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم (1531) , لسنة 8 ق , جلسة 1955/1/10, مشار اليه لدى د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني , إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , مرجع سابق, ص 328.

المصادر
References

First - Books:

i. Okasha, Hamdi Yassin, 2017, Encyclopedia of Administrative Pleadings and Evidence, Book 3, Manshaat Al Maarif, Alexandria.

ii. Dr. Zureik, Burhan, 2011, Principles and Rules of Administrative Judiciary Procedures, The Legal Library, first edition, Damascus.

iii. Dr. Al-Mahrouqi, Shadia Ibrahim, 2005, Procedures in the Administrative Case (Comparative Study), Dar Al-Jamiah Al-Jadidah Publishing, Alexandria.

iv. V.d. Al-Mallah, Reda Farouk Hamed, 2020, The role of the administrative judge in the administrative dispute, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

v. al-Khani, Abd al-Ilah, 1989, Administrative Law in Knowledge, Practice and Comparison, Volume Three (Administrative Issues), second edition, no name for the publisher, Damascus.

vi. Dr. Tolba, Abdullah, 1997, Judicial Control over the Administration's Work, Aleppo University Publications.

vii. Dr. Bassiouni, Abdel Raouf Hashem, 2007, Fundamentals of Filing and Preparing an Administrative Case, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria.

viii. Dr. Budaiwi, Abdel Aziz Khalil, 1970, Al-Wajeez in the general principles and procedures of the administrative case, first edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

ix. X.D. Wali, Fathi, 1981, Mediator in Civil Judicial Law, second edition.

x. Dr. Al-Helou, Majed Ragheb, Administrative Judiciary, the Legal Library,.

xi. al-Mahaini, Misbah Nuri, 2005,Principles of Administrative Judiciary, Jurisprudence of the Supreme Administrative Court in forty years (1959/2000), first edition, part one, Damascus Press.

xii. Dr. al-Hallaq, Muhammad Juma Yusef, 2020,the specificity of the case before the administrative courts, a comparative study, Al-Halabi human rights publications, first edition, Beirut.

xiii. Dr. Masoud, Mohamed Abdel-Hamid, 2009, Problems of Litigation Procedures before the Administrative Court, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria.

xiv. Dr. Fahmy, Mustafa Abu Zaid, 1966,Administrative Judiciary and State Council, third edition, Dar Al-Jamiah Al-Jadidah.

xv. Dr. Wasfi, Mustafa Kamal, 1974, Principles of Administrative Judiciary Procedures, Part Two, Al-Amanah Press, Al-Fahira.

xvi. Nada, Walid Mohamed, 2014, Powers of the State Commissioner in Preparing the Administrative lawsuit, without publishing dar.

xvii. J. BORE, 1989, La fonction d'avocat auprès des cours suprêmes, D., paris.

xviii. R. Chapus, 2002, Droit du contentieux administratif, 10 édition, Montchrestien, paris.

xix. G. Delvolve, Vedel et p., 2001, Droit administratif, Tome 2, PUF, paris.

Second – Thesis

i. Mohamed, Bashir, 2013, Litigation Procedures before the State Council, PhD thesis, University of Algeria, Faculty of Law - Ben Aknoun, Algeria.

Third - Journals:

i. D. Khallaf, Hassan, Administrative Judge's Competence to Consider Tax and Fee Disputes in France and Egypt, State Council Magazine, Egypt, Year 2.

Fourth - Legislation:

i. Egyptian State Council Law No. (55) of 1959, repealed.
ii. Iraqi Advocacy Law No. (173) of 1965.
iii. French Lawyer Code No. 1130/71 of 31/12/1971.
iv. Egyptian State Council No. (47) of 1972.
v. The Egyptian Advocacy Law No. (17) of 1983, as amended.
vi. Law regulating the Syrian legal profession No. (30) of 2010
vii. Syrian Civil Procedure Code No. (1) of 2016.
viii. Syrian State Council No. (32) of 2019.
ix. French Decree No. (171-2021) of 1/16/2021.

Fifth - Constitutions and Agreements:

i. Charter of the United Nations of 1945.
ii. The Universal Declaration of Human Rights of 1948.
iii. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
iv. The Syrian Constitution of 2012
v. The Egyptian Constitution of 2014

Sixth - Websites:

i. Judgment of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. (14284), Judicial Year 83, Session date 6/7/2015.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111284788&ja=74608#
ii. The ruling of the Supreme Administrative Court in Appeal No. (8006) for the year 50 of the Supreme Judicial Court, session 3/15/2008.
https://qadaya.net/?p=9107